

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك			بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداوات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

ترجى في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
6908	المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة : • تحديد المقررات والملحقات. قرار لوزير الصحة رقم 2242.16 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقررات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها	6907
6910	• كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية. قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 2350.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي أساتذة التعليم العالي في حظيرة اللجان العلمية للمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة	6908
6911	• كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بالمجالس. قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الصحة رقم 2351.16 صادر في فاتح ذي القعدة 1437 (5 أغسطس 2016) بتحديد كفاءات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة	6908
	المخطط الوطني للترددات..- شروط الإعداد والتعيين. مرسوم رقم 2.16.800 صادر في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016) بتحديد شروط إعداد المخطط الوطني للترددات وتعيينه	
	اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة. - تعيين موظفين أعضاء. قرار لرئيس الحكومة رقم 3.189.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	

المادة الثامنة

يسند إلى كل من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1437 (28 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.189.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

رئيس الحكومة،

بناء على المادة 226 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

وبناء على قرارات الوزير الأول رقم 3.168.00، رقم 3.17.03، رقم 3.29.08 ورقم 3.30.09 الصادرين على التوالي في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000)، في فاتح ربيع الآخر 1424 (2 يونيو 2003)، في 26 من جمادى الآخرة 1429 (30 يونيو 2008) وفي 4 ربيع الآخر 1430 (31 مارس 2009) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو المديرية العامة للضرائب الآتية أسماؤهم، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

- رجاء ابن الخياط الزكاري، المتصرف من الدرجة الأولى :

- ادريس بوحفص، المتصرف من الدرجة الأولى :

- عبد الله الاجراوي، المتصرف من الدرجة الأولى :

- هشام لعياشي، المتصرف من الدرجة الأولى :

- عبد الحي ملياني، المتصرف من الدرجة الأولى :

- فوزية مومو، المتصرف من الدرجة الأولى :

- حسن خيزران، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قرار لوزير الصحة رقم 2242.16 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016) بتغيير قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.658 الصادر في 23 من ذي القعدة 1434 (30 سبتمبر 2013) المتعلق بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة، ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بتحديد مقرات المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة وملحقاتها :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بقرار وزير الصحة رقم 2146.14 الصادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1437 (20 يوليو 2016).

الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

الجدول الملحق

اسم المعهد	مقر المعهد	مقر الملحقة أو الملحقات	التفوذ الترابي للمعهد
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرباط	الرباط	التنيطرة	جهة الرباط - سلا - التنيطرة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للدار البيضاء	الدار البيضاء	سطات	جهة الدار البيضاء - سطات
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لمراكش	مراكش	الصويرة	جهة مراكش - آسفي
		آسفي	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لفاس	فاس	مكناس	جهة فاس - مكناس
		تازة	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لوجدة	وجدة	الناضور	جهة الشرق
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لتطوان	تطوان	طنجة	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
		الحسيمة	
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لأكادير	أكادير	تيزيوت	جهة سوس - ماسة
		كلميم	جهة كلميم - واد نون
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للرشيدية	الرشيدية	ورزازات	جهة درعة - تافيلالت
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة لبي ملال	بي ملال	-----	جهة بني ملال - خنيفرة
المعهد العالي للمهن التمريضية وتقنيات الصحة للعيون	العيون	وادي الذهب	جهة العيون - الساقية الحمراء جهة الداخلة - وادي الذهب